

الإمام الأشروسني وكتابه جامع أحكام الصغار تعريف ودراسة نقدية

بقلم الدكتورة نورة منهاس *

إن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وبعد .

فإن عناية الإسلام بالنشأة الأولى تفوق كل عناية باعتبارها حجر الزاوية في بناء المجتمع المسلم وفي تاريخنا الإسلامي ، ارتبطت وضعية الطفل المسلم بمدى التطبيق العملي لتعاليم الإسلام ، فكلما ساد العدل الاجتماعي واطمأن المسلم إلى أنفسهم ، كان أطفالهم بمنجاة من عوامل الضياع وأسباب الفساد .

ولقد اهتم القرآن الكريم بالإنسان صغيره وكبيره ، ذكره وأنشأ اهتماما بالغاً قصد من رواه إسعاده بإزالة كل مظاهر الظلم عنه ، وإبعاد كل أنواع التعاسة والشقاء عن طريقه ، وتمثل الطفولة الحقة الأولى في مرحلة هذا الإنسان الذي كرمه الله . ولذا فإن الإسلام يهتم اهتماماً بإنشاء القواعد المتحكمة في كل من يتعامل مع هذا الطفل من قريب أو بعيد ، وينظم طرق المعاملات معه إنشاءً / أو تنظيماً يكفلان له العيش الهادي الأمين .^١

* (أستاذة مساعدة ورئيسة قسم اللغة العربية بكلية لاهور للبنات بمدينة لاهور - باكستان .

١ - أحكام الطفل لأحمد العيسوي ص ٨ ، دار الهجرة للنشر والتوزيع ١٤١٣هـ .

اسمہ وکنیتہ ولقبہ :

هو الإمام محمد بن محمود بن الحسين الأثروسي ، وكنيته أبو الفتح ، ولقبه مجد الدين ^١ .

نسبته :

نسبة الإمام إلى " اثروسنة " وهي بلدة بما وراء النهر ، وقد ورد في بعض الكتب " الأسروشنى " والمشهور أن بعد الهمزة شيئا معجمة ^٢ ، وورد في بعض الكتب " الأستروشنى " ويزاد فيه التاء ، والصحيح هو الأول ^٣ ، وأثروسنة بضم الألف ، وسكون الشين المعجمة ، وضم الراء المهملة ، وسكون الواو ، وفتح السين المهملة في آخره نون ^٤ ، وهي بلدة كبيرة بما وراء النهر بين سيحون وسمرقند ^٥ .

١ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية لعبد الحي اللكنوي ص ٢٠٠ مطبعة السعادة بمصر ، وتاج التراجم لابن قطلوبغا ص ١٤ ، دار القلم بدمشق ١٤١٣هـ ، وهدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادى ج ٢ ص ١١٣ ، اسطنبول ١٩٥٥م ، والأعلام لخير الدين الزركلى ج ٧ ص ٨٦ ، دار العلم للملايين بيروت ١٩٧٩م ، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ج ١١ ص ٣١٧ ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت بدون تاريخ الطبع ، وكشف الظنون لحاجي خليفة ص ١٢٦٦٢ ، طبع بيروت ١٣١٣هـ .

٢ - معجم البلدان لياقوت الحموي ج ١ ص ١٧٧ ، دار صادر بيروت ١٣٧٤هـ .

٣ - الفوائد البهية ص ٢٠٠ الجواهر المضية ج ٢ ص ٢٨٢ لعبد القادر القرشى مطبعة دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن .

٤ - نفس المراجع .

٥ - معجم البلدان ج ١ ص ١٧٧ .

أحواله :

لم نتمكن من الوقوف كثيرا على حياة الإمام المؤلف ولعل ذلك يرجع إلى أنه قد عاش بعيدا في ما رواء النهر في مدينة قديمة جدا ، ومع ذلك قد وجدت في بعض الكتب بضعة أسطر ترشدنا قليلا إلى أساتذته وتلاميذه وإلى مؤلفاته .

شيوخه :

أخذ الإمام الأشروسني عن أبيه وعن أستاذ أبيه صاحب الهداية برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني^١ .
حيث ورد في ترجمة صاحب الهداية " تفقه عليه جم غفير ، منهم جلال الدين محمود بن الحسين الاستروشني والد المفتي محمد (مؤلفنا) صاحب الفصول الشهيرة " ^٢ . وكذلك أخذ الإمام الأشروسني عن السيد ناصر الدين الشهيد السمرقندي^٣ ، وعن ظهير الدين محمد بن أحمد البخاري^٤ .

- ١- راجع لترجمته تاج التراجم ص ١٤٠، والفوائد البهية ص ٢١٩، وهدية العارفين ج ١ ص ٧٠٢، ومفتاح السعادة لطاش كبرى زاده ج ٢ ص ٢٦٣، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بمدينة حيدر آباد الدكن، بدون تاريخ الطبع، والجواهر المضية لابن أبي الوفاء ج ١ ص ٣٨٣، مطبعة دار المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن، والطبقات السنية ص ١٤٨٧ لتقي الدين التميمي، دار الرفاعي مصر ١٤٠٣هـ .
- ٢- الفوائد البهية ص ١٤١ والجواهر المضية ج ٢ ص ١٤٧ .
- ٣- راجع لترجمته الفوائد البهية ص ٢١٩، والجواهر المضية ج ٢ ص ١٤٧، كشف الظنون ج ٢ ص ١٦٩٧ .
- ٤- راجع لترجمته الفوائد البهية ص ١٥٦ ن الجواهر المضية ج ٢ ص ٢٠ .

تلامیذہ :

لا نعرف كثيرا عن تلاميذ الإمام الأشروسني غير أنه قد ذكر اسم واحد من تلاميذه وهو حسام الدين محمد بن عثمان بن محمد عليا باذي السمرقندي^٢ .

مكانته العلمية :

كان الإمام الأشروسني فقيها ، فاضلا ، جامعا للعلوم ، زاهدا ، وكان في عصره من المجتهدين^٣ .

كما كان على مبلغ عظيم من العلم ، ومؤلفاته شاهدة على ذلك ، والحق أن له براعة تامة وآراء مفيدة في علم الفقه ، وقد شهد بذلك العلماء . يقول ابن قاضي سمانونة عن تأليف مؤلفنا " فصول الأشروسني " :

"أفيتها من أجل ما صنف في الفتاوى وأنفع ما أعد لفصل الخصومات والدعاوى"^٤ .

- ١ - وعليها باذ معناه ، عمارة علي ، عدة قرى بنواحي الري ، منها واحدة تحت قلعة طبرك ، والباقي متفرق في نواحيها معجم البلدان ج ٤ ص ١٤٨ .
- ٢ - راجع لترجمته الفوائد البهية ص ٢١٩ ، والجواهر المضية ج ٢ ص ١٤٧ .
- ٣ - هدية العارفين ج ٢ ص ١٣٣ ، الأعلام ج ٧ ص ٨٦ ، والفوائد البهية ص ٢٠٠ .
- ٤ - جامع الفصولين لابن قاضي سمانونة ج ١ ص ٢ ، المطبعة الكبرى ببولاق ، مصر ١٣٠٠هـ .

وفاته :

توفي الإمام الأشروسني سنة ۶۳۲ هـ^۱ .

مؤلفاته :

من أشهر تأليفات الإمام هو " كتاب الفصول في المعاملات " واشتهرت بفصول الأشروسني^۲ رتبها على ثلاثين فصلا ، وفرغ من جمعه في جمادى الأولى سنة ۶۲۵ هـ ، وقد طرأ (مر) عليه اثنتان وثلاثون سنة وسبعة أشهر^۳ .

وهذا الكتاب لم يطبع إلى الآن ومخطوطاته محفوظة في المكتبات المختلفة العالمية مثل الكتاب العربي بالقاهرة ، ومكتبة خدا بخش ببنكيبور بالهند ، ومكتبة برنسنن بأمريكا .

وجمع محمود بن إسماعيل الشهير بابن قاضي سماونة بين الفصولين أي فصول الأشروسني^۴ والفصول لعماد الدين^۵ في كتاب سمي باسم " جامع الفصولين " وهو كتاب مشهور متداول في أيدي الحكام والمفتين لكونه في المعامل الخاصة، وقال ابن قاضي سماونة في مقدمة كتابه "جامع الفصولين":
" لما طالعت في الفصولين اللذين أحدهما لمحمد بن محمود الاستروشني (الأشروسني) ، والآخر لعماد الدين أسكنهما الله فراديس

۱ - تاج التراجم ص ۱۴ ، وهدية العارفين ج ۲ ص ۱۱۳ ، ومعجم المؤلفين ج ۱۱ ص ۳۱۷ ، وكشف الظنون ص ۱۲۶۶ .

۲ - تاج التراجم ص ۱۴ .

۳ - كشف الظنون ج ۲ ص ۱۲۶۶ .

۴ - نفس المرجع ج ۲ ص ۵۶۶ .

۵ - نفس المرجع ج ۲ ص ۱۲۷۰ .

الجنان، وتغدهما بالرحمة والرضوان ، أفيتهما من أجل ما صنف في الفتاوى وأنفع ما أعد لفصل الخصومات والدعاوي ، إلا أن فيهما من التكرار والتطويل ما لا يحتاج إليه بشيء من التأويل ، فجمعت بينهما ولم أترك من مسائلهما عمدا إلا ما تكرر منهما إلا عند الحاجة إليه جدا " ١ .

وكذلك هناك كتابان آخران للإمام الأشروسني وهما :

١ - قرّة العينين في إصلاح الدارين .

٢ - فتاوى الأشروسني ٢ .

ولكن لم يوجد هذان الكتابان مطبوعا ولا مخطوطا.

التعريف بكتاب جامع أحكام الصغار :

أهم مؤلفات الإمام أبي الفتح محمد بن محمود الأشروسني هي **جامع أحكام الصغار** " ، هذا مخطوط يرجع تاريخه إلى أوائل القرن السابع (سنة ٦٢٥ هـ) وله أهمية تاريخية ودينية لأنه يبحث في الأحكام والمسائل التي تتعلق بالصغار والصبيان ، فهو كتاب وحيد نادر المثال ، قد يؤلف كتاب كبير ولا صغير ، ولا قبل هذا الكتاب ولا بعده يبحث في هذا الموضوع المهم .

ولا يخفى على علماء المسلمين ما لهذا الكتاب من مكانة عظيمة .

١ - جامع الفصولين ج ١ ص ٢ .

٢ - معجم المؤلفين ج ١١ ص ٣١٧ .

مزایا الكتاب :

وقد ذكر القاضي عبد النبي^۱ في تذكرته :

" لقد جمع المؤلف في هذا الكتاب المسائل التي تتعلق بالصبي والمراهق ، وأحيانا يذكر أحكام البالغين في بعض المواضع أيضا ، ومن مطالعة هذا الكتاب نعترف تبجرا فقهيا للمؤلف ، وقد ذكرت آراء الفقهاء بطريق جيد ما هر ، فهذا الكتاب مهم ونادر وفريد لا مثال له بين كتب الفقه^۲ .

وقد اعتمد الفقهاء المتأخرون على هذا الكتاب ، واقتبسوا منه أحكام الصبيان وذكروها في مؤلفاتهم .

أسلوب المؤلف في كتابه :

قد استخرج المؤلف أحكام الصبيان والصبايا من أكثر من مائة كتاب ، وأكثر هذه الكتب لا توجد الآن إما أتلقت أو أضيعت بمرور الزمن .

قال الإمام الاثروسي في مقدمة كتابه :

أردت أن أحرز جملة من المسائل وأوردها مجردة عن المعاني والدلائل ، غريبة الوضع والأساس ، قريبة الدرك والإيناس ترغيبا لأهله وذويه ، وتحريضا للراغبين فيه بل تنشيطا لنفسي على مطالعة الكتب ودراسة الأسفار التي اندرست وأنت عليها الحقب ، فانتيقت منها أحكام الصغائر والصغار ،

^۱ - هو المرتب لفهرس المخطوطات العربية بجامعة بنجاب لاهور .

^۲ - فهرس المخطوطات بجامعة بنجاب ص ۱۳۶ .

وأودعتها في هذه الأوراق القصار ، وذكرت كل مسألة منها في جنسه تيسيرا وتسهيلا^١ .

وقد اعتمد المؤلف كثيرا على كتابين في تأليف هذا الكتاب ، هما الذخيرة الرهبانية ، والمحيط البرهاني ، وهذان الكتابان لبرهان الدين محمود بن أحمد بن العزيز بن عمر بن مازة البخاري المتوفى سنة ٥٣٦ هـ^٢ .

المحيط البرهاني كتاب ضخم إنما هو كتاب معجم الفقه الحنفي ، وأم كتاب الذخيرة البرهانية فهو تلخيص المحيط ، إن الإمام المؤلف قد نقل كثير من الذخيرة البرهانية ، وهذا الكتاب غير سبوع ومخطوطاته في بعض المكتبات العالمية .

ومن حسن الحظ قد وجدت نسخة خطية للمحيط البرهاني بمكتبة القائد الأعظم بلاهور ، فهذا المخطوط يشتمل على ثمان مجلدات ضخمة ، فالقارئ يستطيع أن يعرف كل مسألة بتفاصيلها بالرجوع إلى المحيط البرهاني ، ومن ذلك قد حذفت بعض الأبواب من المحيط ، وهي كتاب الوصايا ، وكتاب الشهادات ، وكتاب أدب القاضي ، وكتاب القسمة ، وكذلك لا توجد في هذه النسخة (٢٣) فصلا من كتاب الإجازات .

كما يلاحظ في بعض المواضع من المحيط البرهاني عبارات غير واضحة ومطموسة لا يمكن قراءتها وتكثر فيها الأخطاء النحوية والإملائية ويلاحظ أيضا أن بعض الفقرات ساقطة ، وعلى كل حال هذا الكتاب مهم ومفيد جدا في علم الفقه .

١ - مقدمة جامع أحكام الصغار .

٢ - راجع لترجمته الفوائد البهية ص ٢٠٥ ، وهدية العارفين ج ٢ ص ٤٠٤ والأعلام ج ٧ ص ١٦١ .

قد يذكر المؤلف في بداية كل مسألة أو في نهايتها اسم الكتاب الذي أخذها منه على أسلوب معاصريه ، ولكنه لم يكتفي بذكر اسم الكتاب، وإنما يذكر أبواب الكتب والفصول أيضا في أكثر المواضع فمثلا:

" وفي آخر الفصل الثامن من إجازات الذخيرة " .

" وذكر في أواخر باب التعليق من طلاق فتاوى القاضي الإمام فخر الدين ، وعلى هذا النحو .

وقد وردت بعض المسائل باللغة الفارسية ، كما حصل في الكتاب تكرار المسائل ، فمثلا قد تكررت مسائل البيوع ، والوقف ، والنكاح ، والقسمة ، والشهادات .

وهذا الكتاب مقسم على خمسين بابا ومرتب حسب الأبواب الفقهية على أسلوب كتب الفتاوى القديمة ، فالكتاب أحسن ترتيبا وأوسع استقصاء و أيسر تناولا.

نسخ خطية للكتاب :

عثر على نسخته الخطية في مكتبة جامعة بنجاب ولكنها ناقصة ، فلا توجد فيها صفحات عديدة من صفحة ٢٥ إلى ٣٢ ، وبالإضافة إلى ذلك لم أجد ص ١٠٦ ، ولا ص ١٣١ في هذا المخطوط ، ولما بحثت عن نسخ أخرى لهذا الكتاب فاطلعت على خمس نسخ في المكتبات العالمية ، وتفصيلها كما يلي :

- ١ - نسخة منها محفوظة في دار الكتب الظاهرية بدمشق .
- ٢ - ونسخة منها في المكتبة القومية بالجزائر .

علی تحقیق مجلہ فقہ اسلامی ﴿۶۹﴾ ذیقعدہ/ ذی الحجہ ۱۳۳۰ھ ☆ اکتوبر/ نومبر ۲۰۰۹ء

- ۳ - ونسخة منها بمدرسة الخياط بموصل .
- ۴ - ونسخة منها بمكتبة جامعة برنستن بأمريكا .
- ۵ - ونسخة منها في مكتبة جيس تريبيتي .

وبعد قصارى جهودي حصلت على نسختين منها وهما : نسخة المكتب الظاهرية بدمشق ، ونسخة المكتبة القومية بالجزائر ، وقد علمت أن هذا الكتاب مطبوع بهامش " جامع الفصولين " لابن قاضي سماونة بالمطبع الأزهرية بمصر سنة ۱۳۰۰هـ ، لكن دون تحقيق . فاتخذتها نسخة للمقارنة بين النسخ ، فهكذا عندنا ثلاث نسخ خطية ونسخة مطبوعة .

أما نسخة المكتبة القومية بالجزائر فهي كاملة الأوراق ، واضحة الخط جيدة الوضع ، وهي مقروءة ، وأخطاؤها الإملائية قليلة نسبيا ، وعدا صفحاتها ۳۰۰ ، وخطها نسخ .

أما نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق فهي نسخة ممتازة وخطها نسخ معتاد ، مجلد بالحمرة وعدد صفحاتها ۱۷۰ .

وأما نسخة المكتبة الرئيسية بجامعة بنجاب بلاهور فهي ناقصة الأوراق ، كما تمت الإشارة إليه آنفا ، ولكنها بحالة جيدة ، وقد كتبت عناوين الفصول فيها بالحمرة ، وخطها نسخ وعدد صفحاتها ۲۷۰ ، هكذا تمكنت من الحصول على أربع نسخ .

فالحمد لله أنا الباحثة الضعيفة ثمرة منها قد وفقت إلى تحقيق كتاب جامع أحكام الصغار" لرسالة الدكتوراه ، فلا شك أن كتاب الإمام المؤلف يعا من أهم التراث العربي في الفقه .

ونأتی ہا هنا بنماذج لبعض المسائل والأحكام المهمة من باب " في مسائل الزكوة " من الكتاب .

ذكر القاضي الإمام أبو جعفر الأشروسني ^۱ في مجالسه : الزكوة لا تجب في مال الصبي عندنا ، وعند الشافعي تجب ، كما تجب على البالغ .

ولا خلاف أن الإيمان لا تجب على الصبي ، ولكن إذا أسلم يصح إسلامه وعند الشافعي لا يصح .

ولا خلاف أنه لا يجب عليه الصوم والصلاة والحج والجهاد ، ولا خلاف أن نفقة زوجته ووالديه ومماليكه تجب في ماله ، ولا خلاف أنه إذا كان للصبي أرض عشر أو خراج يجب عليه العشر ، والخراج ، لأن العشر والخراج يجبان في الأرض والزكوة تجب في الذمة .

وأما صدقة الفطر فقد قال أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي رحمهم الله أنها تجب في مال الصبي لا على الأب إذا كان للصبي مال ، وإن لم يكن له مال تجب على الأب بالاتفاق ^۲ .

- هو محمد بن الحسن بن الحسين أبو جعفر الأشروسني -، تفقه على الصميري، وأبي عبد الله الدامغاني، راجع الجواهر المضية ج ۲ ص ۴۶ .
- راجع لنفس المسائل في نفس العبارة جامع الفصولين ج ۲ ص ۲۰۵ و ۲۰۶ ، وفتاوى قاضیخان ج ۱ ص ۱۵۵ و ۱۶۵ ، للإمام الحسن بن منصور بن محمود الأوز جندی ، مكتبة بلوچستان ، شارع المسجد (۱۴۰۵ھ - ۱۹۸۵م)، والفتاوى الهندية العالمكيرية ج ۱ ص ۱۷۰ و ۱۷۶ ، والهداية ج ۱ ص ۱۸۴ - ۱۹۰ .
- لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن الفرغاني المرغيناني ، مطبعة الكتب الإسلامية كراتشي ، وكتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج ۱ ص ۵۹۱ - ۵۹۶ .
- لعبد الرحمن الجزيري ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

وذكر في الذخيرة " لا يجوز أن يعطى من الزكاة ولد غني إذا كان صغيرا ، وإن كان كبيرا فقيرا جاز الدفع إليه ، هكذا ذكر القدوري ^١ .

وذكر في شرح الجامع الصغير لبعض مشايخنا " أن على قول أبي حنيفة يجوز الدفع إلى أولاد الغني إذا كانوا فقراء صغارا كانوا أو كبارا ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز الدفع إلى الكبار ولا يجوز الدفع إلى الصغار " ^٢ .

وفي فتاوى القاضي ظهير الدين ^٣ ولو دفع زكاة ماله إلى صبي فقير إن كان يعقل ، يجوز ، وكذلك لو دفع إلى معتوه يجوز وإلى مجنون لا يجوز ^٤ .

وفي فتاوى القاضي الإمام فخر الدين ^٥ : " ولو قبض الصغير وهو مراهق جاز ، وكذا لو كان يعقل القبض بأن كان لا يرمى به ، ولا يخدع عنه ، ولو دفع إلى معتوه فقير جاز ^٦ ، ولو دفع الزكاة إلى مجنون أو صغير

^١ - راجع القدوري ج ٤٣ ؛ للإمام أبو الحسن بن أحمد بن محمد البغدادي ، مكتبة بلوستان كوئته (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) .

^٢ - راجع المحيط لبرهان الدين البخاري ج ١ ص ٣٧٠ مخطوط بمكتبة القائد الأعظم .

^٣ - هو ظهير الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن عمر البخاري المتوفى سنة ٦١٩ ، راجع لترجمته الفوائد البهية ص ٦٣ ، والجواهر المضية ج ٢ ص ٢٠ ، والأعلام ج ٦ ص ٢١٤ .

^٤ - راجع لنفس العبارة المحيط ج ١ ص ٣٧٠ نقلا عن فتاوى القاضي ظهير الدين .

^٥ - هو فخر الدين الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجدي الفرغاني المعروف بقاضي خان المتوفى سنة ٥٩٢ هـ ، راجع لترجمته سير أعلام النبلاء ج ٢١ ص ٢٣١ للحافظ شمس الدين الذهبي دار المعارف بمصر (١٩٦٢ م) والجواهر المضية ج ١ ص ٢٠٥ ، والفوائد البهية ص ٦٤ .

^٦ - راجع فتاوى قاضيخان ج ١ ص ١٢٨ .

لا یعقل فدفع الصغير إلى أبويه أو وصيه ، قالوا لا يجوز ، والأب والوصي يقبضان الصدقة للصغير والمجنون أو من كان له في عياله من الأقارب والأجانب الذين يعولونهم ، أو الملتقط يقبض للقيط ^۱ .

ولو دفع زكاة ماله إلى رجل وأمر بالأداء فأعطى الوكيل ولد نفسه الكبير أو الصغير أو امرأته وهم محاويج جاز ، ولا يمسك لنفسه شيئا ^۲ .

وفي الذخيرة إذا كان الرجل يعول صبيا فجعل يكسوه ويطعمه ويده مع يده ، ويحتسب بما يأكل عنده ، ويكسوه من زكاة ماله ، لا شك أن الكسوة يجوز بطريق القيمة لوجود ركنه وهو التملك ، وأما الطعام فما يدفعه إليه بيده يجوز بطريق القيمة أيضا ^۳ ، وما يأكله معه بطريق الإباحة والتمكين فعلى قول أبي يوسف يجوز بطريق القيمة أيضا ، وعلى قول محمد لا يجوز ^۴ ، وذكر قول أبي يوسف في نواذر هشام ^۵ .

۱ - نفس المرجع .

۲ - راجع المحيط ج ۱ ص ۳۷۱ .

۳ - راجع فتاوى النوازل لأبي الليث السمرقندي ، مكتبة بلوچستان كونه ۱۴۰۵ھ / ۱۹۸۵م .

۴ - هو هشام بن عبيد الله الرازي ، راجع لترجمته الأعلام ج ۸ ص ۸۷ ، ولسان الميزان ج ۶ ص ۱۹۵ ، والجواهر المضية ج ۲ ص ۲۰۵ ، والفوائد البهية ص ۲۲۳ ، هدية العارفين ج ۸ ص ۵۰۷ .

۵ - راجع الأشباه والنظائر ج ۱ ص ۴۷۹ لابن النجيم ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بدون تاريخ الطبع ، والدر المختار ج ۲ ص ۳۲۶ للحصكفي ، علاء الدين محمد بن علي (ت ۱۰۸۸) ، مطبعة نول كشور في الكنؤ بدون تاريخ الطبع .

ووجب على الرجل صدقة الفطر عن أولاده الصغار ، لأن السبب رأس يمونه وبلي عليه ، وهذا إذا لم يكن للصغار مال ، فإن كان لهم مال يؤدي من مالهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد رحمهم الله لأن الشرع أجراه مجرى المؤنة فاشتبهت النفقة ، كذا ذكر في الهداية ^۱ .

والصبي إذا بلغ مجنوناً لا تسقط صدقة فطره عن الأب ، وإذا بلغ عاقلاً ثم جن أو عته ، لا تجب صدقة الفطر ، كذا ذكر في باب إذن الصبي من مآذون شيخ الإسلام خواهر زادة ^۲ .

وفي الفتاوى الظهيرية : الصغير إذا كان له عبيد للخدمة فالأب يؤدي صدقة فطر عبيده من ماله يعني من مال الصغير ^۳ .

۱ - راجع الهداية ص ۱۸۹ .

۲ - هو أبو بكر محمد بن الحسين بن محمد بن الحسن البخاري المعروف ببيكر جواهر زاده أو خواهر زاده ، راجع لترجمته تاج التراجم ص ۲۵۹ ، والأنساب ج ۵ ص ۲۱۰ ، مفتاح السعادة ج ۲ ص ۲۷۶ ، والفوائد البهية ص ۱۶۳ ، والجواهر المضية ج ۲ ص ۴۹ ، والأعلام ج ۶ ص ۱۰۰ .

۳ - راجع خلاصة الفتاوى ج ۱ ص ۲۷۳ ، وفتاوى قاضیخان ج ۱ ص ۱۰۹ لأبي الحسنات محمد عبد الحي الهندي ، الطبعة الأولى أمجد اکادمي لاہور .

۴ - نفس المرجع .